# التدليس وأثره في بيع المسترسل
# دراسة فقهية مقارنة

## Fraud and its impact on the sale of the respondent Comparative jurisprudential study


**م.د عماد جواد خضير**

Prof. Dr. Imad Jawad Khudair

**كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة**

**قسم الفقه واصوله/ بغداد**

ammaadfikh@gmail.com

# الملخص

قمت بكتابة بحث بعنوان ( التدليس وأثره في بيع المسترسل-دراسة فقهية مقارنة) فجعلت للبحث مقدمة وعرفت بالمصطلحات الخاصة بالعنوان لغة واصطلاحاً، ثم بينت التعريف المعتمد لبعض المصطلحات كالبيع والمسترسل، ثم درست العلل المؤثرة في بيع المسترسل كعلة الربا وعلة الغبن الفاحش الذي يحرم فيه هذ البيع، ثم خرجت الاحاديث الواردة، وعرفت الاعلام الواردة في البحث، وجعلت الآيات بالرسم القرآني، ودرست ايضا الاحكام الفقهية في التدليس في بيع المسترسل على المذاهب الاربعة، وناقش الادلة وذكرت بعض الاعتراضات الواردة على بعض الادلة وبعد المناقشة ذكرت القول الراجح لكل قول، ثم جعلت في نهاية البحث خاتمة واهم التوصيات والحقتها بقائمة المصادر.

الكلمات المفتاحية: تدليس، بيع، مسترسل، فقه، مقارن.

**Abstract**

I wrote a research entitled (Fraud and its impact on the sale of the Mustarsil - a comparative jurisprudential study) and made the research an introduction and defined the terms of the title language and terminology، then showed the adopted definition of some terms such as sale and continuity، then studied the ills affecting the sale of the Mustard such as the cause of usury and the cause of obscene injustice in which this sale is forbidden، then the hadiths came out، and knew the media contained in the research، and made the verses in the Qur'anic drawing، It also studied the jurisprudential provisions in the deception in the sale of the proceeds on the four doctrines، and discussed the evidence and mentioned some objections to some of the evidence and after the discussion mentioned the preponderant statement of each saying، then made at the end of the research the conclusion and the most important recommendations and corrected them with the list of sources.

Keywords: fraudulent، selling، invoked، jurisprudence، comparison.

# المقدمة

الحمد للّه ذي الجلال والإكرام، الذي منَّ علينا بالإسلام، وبيّن لنا الحلال والحرام، وأشهد أن لا آله إلا اللّه، الواحد الأحد، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّدا عبده ورسوله، من بختم النّبوّة والرّسالة انفرد، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه في كلّ أمد.

أما بعد:

فإن المرونة التي اتصف بها الفقه الإسلامي، مكنته من التكييف مع كل زمان ومكان المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشرع الحنيف، فرفعت الحرج عن المسلمين، وجنبتهم الوقوع فيما حرمه الله عز وجل.

وجميع المذاهب الإسلامية المعتبرة لها جهودها الكبيرة، وكل مذهب من هذه المذاهب قدم واوجز وخدم الامة الاسلامية على مر العصور، ومن اجل ذلك بحث في ميدان هذا البحر الزاخر الذي دفعني الى اختيار في جزئية بسيطة من هذا البحر فوسمت هذا البحث بعنوان (التدليس وأثره في بيع المسترسل دراسة فقهية مقارنة)، فقد بينت معنى المسترسل وهو المشتري الذي يثق بالبائع وهو مطمئن اليه في معاملته في البيع والشراء، و مطمئن في جودة بضاعته كما هو مطمئن في صدقه وامانته في اسعار السلع التي يبيعها للناس، ثم وضحت مفهوم بيع المسترسل وهو عقد البيع بين المشتري المسترسل المطمئن على السعر العادل والبضاعة الجيدة، وبين البائع الموثوق به فيشتري سلعة لم يراها ولم يساوم في سعرها، ثم بعد العقد يتبين ان المشتري قد غبن فيه سواء كان الغبن فيه فاحشاً او يسيراً، وبينت بعد ذلك الاحكام الشرعية لعقد بيع المسترسل هل هو عقد منعقد صحيح، والمشتري قد قصر في المساومة؟ ام هو عقد فاسد حيث فقد شرط الجهل بثمن السلعة وسعرها؟ ام هو عقد غير لازم، ويحق للمشتري المغبون

خيار الغبن ؟ ام هو عقد باطلا من اصله حيث فقد شرط الرضا من قبل المشتري ؟

وقد قسمت البحث الى ثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات ومصادر، فجاء في المبحث الاول: التعريف بالمصطلحات وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: التدليس والأثر لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: البيع لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: المسترسل لغة واصطلاحا عند المذاهب الاربعة

المبحث الثاني: العلل المؤثرة في حكم بيع المسترسل عند المذاهب الاربعة وفيه مطلبين : المطلب الاول: علل ( الربا والزيادة والحرام ) في بطلان عقد المسترسل

المطلب الثاني: علة ( الغبن الفاحش ) في فساد العقد في بيع المسترسل

المبحث الثالث: اقوال الفقهاء في حكم التدليس في بيع المسترسل

# المبحث الاول
# التعريف بالمصطلحات

## المطلب الاول: التدليس والأثر لغة واصطلاحاً:

اولاً: التدليس لغة : دَّلَسُ -بالتَّحريك-: الظُّلمةُ، كالدُّلْسة، بالضَّمِّ. والدَّلَسُ: اختلاطُ الظَّلام، ومنه قولُهم: أتانَا دَلَسُ الظَّلام، وخرَجَ في الدَّلَس والغَلَس، ودلَّسَ البائعُ تَدْليسًا: كَتَم عَيبَ السِّلعةِ مِن المُشْتري وأَخْفاه، والدُّلْسةُ -بالضَّمِّ- الخَديعةُ[1]

التدليس في البيع اصطلاحا عند المذاهب الاربعة:

عرف الحنفية التدليس في البيع بأنه: كتمان عيب السلعة عن المشتري [2]

وعرفه المالكية بأنه: «هو إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذبًا، أو كتم عيبه»[3].

وعرفه الشافعية بأنه: أن يكون في السلعة عيب باطن، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن، ويكتمه إياه»[4]

وعرفه الحنابلة بأنه: كتمان العيب، وفعل يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيبًا، كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، وتجعيده» [5]

والذي اميل اليه من هذه التعريفات هو كتمان العيب فهو يشمل ما يفعله البائع

(١) تاج العروس : ١٦ / ٨٤، والمصباح المنير للفيومي : ١ / ١٩٨.
(٢) كشف الأسرار ٣/ ٧٠.
(٣) شرح حدود أبن عرفة : ٢٧١.
(٤) المجموع شرح المهذب ١٢/ ١١٥.
(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٢١٣.

بستر العيب، ومنه ما يفعل في عصرنا من طلاء السيارات القديمة لتظهر بأنها حديثة، والتلاعب بعداد السيارة لتظهر بأنها قليلة الاستعمال.

ثانياً : الأثر لغة واصطلاحاً:-

الاثر لغة : هو: « بقية ما ترى من كل شيء وما لا يرى بعد ما يبقي علقة، ومنه : ذهبت في إثر فلان، أي: استقفيته، والإثر: خلاص السمن، وأثر السيف: ضربته»[1] .

الاثر اصطلاحا : للأثر « ثلاثة معانٍ: الأول: بمعنى: النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الجزء، والآثار: هي اللوازم المعللة بالشيء»[2]، وعرف الاثر على انه «حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة»[3] .

## المطلب الثاني : البيع لغة واصطلاحاً

البيع لغة : «ضِدُّ الشِّراءِ، ويُستَعمَلُ كُلُّ واحِدٍ مِنهما في مَوضِعِ الآخَرِ [4]، فهو مِنَ الأضدادِ في كَلامِ العَربِ، والمُرادُ به البَيعُ عِندَ أكثَرِهم، وأصلُه مِنَ الباعِ، وهو قَدْرُ مَدِّ اليَدَينِ وما بَينَهُما مِنَ البَدَنِ»[5]

البيع في اصطلاح المذاهب الفقهية :

أ- تعريف الحنفية للبيع :-

عرفه ابن نجيم بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي، على جهة التمليك، وقيل: لا حاجة إلى الزيادة؛ لأن المبادلة تدل عليه[6].

---

(١) العين : ٨ / ٢٣٧، و تهذيب اللغة: ١٥/ ٨٨.

(٢) التعريفات للجرجاني : ص ٩

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف : ص ٣٨.

(٤) تاج العروس : ٣٨ / ٣٦٣ .

(٥) تهذيب اللغة : ٣ / ١٥٠-١٥١ .

(٦) ينظر: البحر الرائق : ٥ / ٢٧٧.

وجاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام: «مبادلة مال بطريق الاكتساب، أي التجارة، خرج به مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع، أو الهبة بشرط العوض، فإنه ليس ببيع ابتداء، وإن كان في حكمه بقاء، ولم يقل: على سبيل التراضي ليتناول بيع المكره، فإنه بيع منعقد، وإن لم يلزم»[1].

ب- تعريف المالكية للبيع:

ذكر في مواهب الجليل: بأنه «نقل الملك بعوض»[2]، وجاء في الشرح الصغير: عقد معاوضة على غير منافع، خرج بقيد المعاوضة: الهبة والوصية ، وقوله: معاوضة: مفاعلة؛ إذ كل من البائع، والمشتري عوض صاحبه شيئاً بدل ما أخذه منه ، وقوله: «على غير منافع» خرج النكاح، والإجارة، قال: وهذا تعريف للبيع بالمعنى الأعم: أي الشامل للسلم، والصرف، والمراطلة (بيع ذهب بذهب بالميزان) وهبة الثواب[3].

ج- تعريف الشافعية للبيع :-

ذكر صاحب المجموع : «مقابلة المال بمال، أو نحوه تمليكًا»[4].

وجاء في مغني المحتاج : «عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين، أو منفعة على التأبيد، فدخل بيع حق الممر ونحوه، وخرجت الإجارة بقيد التأقيت؛ فإنها ليست بيعا»[5].

د- تعريف الحنابلة للبيع :-

وذكر صاحب كشاف القناع على أنه : « مبادلة مال، ولو في الذمة، أو منفعة مباحة

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام : ٢/ ١٤٢.
(٢) مواهب الجليل : ٤ / ٢٢٢.
(٣) ينظر: الشرح الصغير : ٣ / ١٢.
(٤) المجموع : ٩ / ١٤٩ .
(٥) مغني المحتاج : ٢ / ٣٢٣.

كممر في دار بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض»[1] .

ويرى الباحث ان كل تعريفات المذاهب تصب بمعنى واحد: وهو أن البيع مبادلة مال بمال، سواء كان المال أعيانًا، أو منافع، وهذه الامور قد تتعلق بأصل الذمة وقد تتعلق بذات معينة والله تعالى اعلم بالصواب.

**المطلب الثالث : المسترسل لغة واصطلاحا عند المذاهب الاربعة:**

المسترسل في اللغة : « الاسْتِرسالُ في أصلِ اللُّغةِ: السُّكونُ والثَّباتُ، ويُطلَقُ على الاستئناسِ والطُّمأنينةِ إلى الإنسانِ والثِّقةِ به فيما يُحدِّثُه، واستَرسَلَ إليه، أي: انبسَطَ واسْتأنَسَ»[2].

بيع المسترسل في الاصطلاح :-ان لبيع المسترسل عدة تعاريف عند أهل العلم وهي:-

١- عرفه الحنفية بأنه :هو بيع منعقد، لكنه فاسد، لا باطل، ويمكن تصحيحه بمعرفة الثمن [3]

٢- عرفه المالكية بأنه : بيع الاستئمان والاسترسال، وهو قول رجل : أشتري مني سلعتي هذه كما تشتري من الناس، إذ اني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه الثمن، والمسترسل هو المستسلم لبيعه[4].

٣- اما تعريف الشافعية: فقد ذكر النووي(رحمه الله) في بيان تفسير المسترسل أنه الذي

(١) ينظر: كشاف القناع : ٣/ ١٤٦ .
(٢) لسان العرب : ١١ / ٢٨٣ ؛ تهذيب اللغة : ١٢ / ٢٧٣ .
(٣) ابن عابدين :٤/ ١٥٩.
(٤) مواهب الجليل : ٤ / ٤٧٠.

لا يعرف قيمة السلعة، وان المسترسل هو الذي لا «يماكس»[1]، بل يسترسل الى البائع ويقول «أعطني هذا»[2].

٤- وعرفه الحنابلة: حيث ذكر صاحب كشاف القناع ان المسترسل : هو الجاهل بالقيمة من بائع أو مشتري ولا يحسن ان يماكس[3].

والتعريف الجامع للمسترسل: هو الجاهل بقيمة السلعة ويجهل قدر الغبن في البيع ولا يحسن المبايعة ولا يماكس[4].

# المبحث الثاني

# العلل المؤثرة في حكم بيع المسترسل عند المذاهب الاربعة

## المطلب الأول :علل ( الربا والزيادة والحرام ) في بطلان عقد المسترسل

### اولا – الألفاظ المؤثرة في الحكم الشرعي لبيع المسترسل

لا شك أن الألفاظ الواردة في أدلة بيع المسترسل لها تأثيرها في أحكام بيع المسترسل من حيث الصحة والفساد والبطلان، وهي ألفاظ:( الربا والحرام والغبن والمسترسل والزيادة)، وهي: ألفاظ (الربا والحرام)، وعظم إثمها، وأثرها في بطلان عقد المسترسل، وعدم تحقق ( الرضا ) عند بعض أطراف العقد، وأثره في فساد عقد المسترسل أو بطلانه، وان لفظ ( المسترسل)، الذي يدل على الجهل بالثمن، وهو أحد ركني العقد، وأثره في

---

(١) يماكس : المكس « انتقاص الثمن واستحطاطه، والمكس النقص، وانتقاص الثمن في البياعة» ينظر : لسان العرب : ٦ / ٢٢٠، و التعريفات الفقهية :١/ ٢١٧.

(٢) المجموع شرح المهذب : ١٣ / ٢٥ .

(٣) كشاف القناع : ٣/ ٢١٢.

(٤) ابن عابدين :٤/ ١٥٩، ومواهب الجليل : ٤ / ٤٧٠، و المجموع شرح المهذب : ١٣ / ٢٥ ، وكشاف القناع : ٣/ ٢١٢.

فساد عقد المسترسل، ولفظ (الغبن)، ودلالته على حصول الضرر والظلم الذي يلحق المسترسل، وأثره في فساد عقد بيع المسترسل[١]، وقال أهل العلم: المعقود عليه في البيوع هو المثمون والثمن، ويشترط فيهما السلامة من الغرر والربا، ولنفي الغرر عن الشيء، يجب أن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورا على تسليمه، وذلك في الطرفين ؛ الثمن والمثمون، ومعلوم الأجل أيضا، إن كان بيعا مؤجلا[٢] .

ثانيا- التعريفات الاصطلاحية للربا عند المذاهب الأربعة

سبق أن الشراح فسّروا الربا في حديث المسترسل ؛ أنه ما غبنه به، مما زاد على القيمة، وهو بمنزلة الربا في عدم حل تناوله، ولذلك تعرضت في

البحث لتعريفات الربا عند الفقهاء .

١ - عند الحنفية : « الربا : فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال[٣].

٢ - عند المالكية : ليس عندهم تعريف جامع للربا كغيرهم، وإنما عرفوه بلفظ (الزيادة)، وقد شرح بعضهم الزيادة بأنها تكون في الكيل أو الوزن أو العدد[٤].

٣- عند الشافعية : « الربا : عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما[٥] .

٤ . عند الحنابلة : « الربا : الزيادة في أشياء مخصوصة [٦]» ولا شك أن الربا من أكبر الكبائر، والأدلة متضافرة على تحريمه.

---

(١) ينظر: بيع المسترسل مفهومه واحكامه :٣٠٢.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣ / ١٨٩

(٣) تبيين الحقائق : ٤ / ٨٥ .

(٤) الشرح الكبير : ٣ / ٢٨

(٥) مغني المحتاج : ٢ / ٣٦٣ .

(٦) المغني لأبن قدامة : ٤ / ١٣٣ .

ويرى الباحث : أن ألفاظ :( الربا ) و( الزيادة ) و( الحرام ) في بيع المسترسل تدخله في باب التحريم فلا يصح هذا البيع لأنه عقد يتضمن ربا او زيادة او حرام وتلك الامور تجعل العقد باطلاً كما سيظهر لنا عند عرض اقوال العلماء ومناقشتها في حكم التدليس في بيع المسترسل.

## المطلب الثاني : علة ( الغبن الفاحش ) في فساد العقد في بيع المسترسل

اولاً: الغبن لغة : الغلب والخدع والنقص، وهو مشتق من الفعل غين الشيء وغين فيه، نسيه أو أغفله أو غلط فيه، وغبنه في البيع خدعه[١]

ويعرف الغين اصطلاحا : السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله، إذا اشتراها كذلك، وأما ما جرت به العادة فلا يوجب ردا باتفاق[٢]

وان من أسباب الغبن في البيوع متعددة : ومنها التدليس، وهو كتمان عيب السلعة، وإدخال الغش في السلعة، والتغرير في عرض السلعة، والتجهيل بسعر السلعة، أو في مصدرها، أو في صفاتها، ، والاسترسال للبائع في قدر سعرها، وهو موضوع البحث الذي نحن بصدده[٣].

ثانياً: الحكم الشرعي للغبن :

الغبن محرم لما فيه من التغرير بالمشتري، والغش المنهي عنه، ويحرم تعاطي أسبابه[٤].

---

(١) القاموس المحيط : ٤ / ٢٥٣ .

(٢) مواهب الجليل : ٤ / ٤٦٨ .

(٣) ينظر: بيع المسترسل واحكامه، خضير منير عبدالله: ٣١٠.

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع : ٤ / ٤٣٧ .

وذكر ابن العربي[1]: أنه لا يجوز الغبن في المعاملة الدنيوية كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾[2]، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة، واختاره البغداديون -كأبي حنيفة والثوري ... ومفهومه أن الغبن في الدنيا ممنوع بإلاجماع في حكم الدين، إذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد، فمضى في البيوع، إذ لو حكمنا برده، ما نفذ بيع أبدا ؛ لأنه لا يخلو منه، حتى إذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به[3]. والمفهوم من كلام ابن العربي وإجماع أهل العلم، أن (الغين) في العقود محرم في الدنيا، وأن العقود التي شابها غبن فاحش يجب فيها (الرد)، وهذا يعني بطلانها، ومنها ( بيع المسترسل ) إذا دخله غبن فاحش، يجب فسخه كما ورد في المادة / ٣٥٧ / من شرح مجلة الأحكام العدلية[4] : « إذا غُرّ أحد

(١) هو محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي : أبو بكر بن العربي، قاض وحافظ وأصولي وفقيه مجتهد ومتكلم وأديب وشاعر، رحل إلى الشام ومصر وبغداد، وسمع من علمائهم، وتفقه على الغزالي والشاشي والطرطوشي والمازري، له مؤلفات كثيرة، ومنها : أحكام القرآن والمواسم من القواسم، وعارضة الأحوذي، والمحصول في أصول الفقه، والناسخ والمنسوخ والقبس شرح الموطأ وكتاب المتكلمين، مات بفاس ودفن فيها، سنة ( ٤٥٣ هـ )، ينظر : شذرات الذهب، ابن العماد٤ / ١٤١، والاعلام: ٦/ ٢٣٠.

(٢) سورة التغابن، الآية / ٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ١٣٨ .

(٤) هي مجلة الأحكام العدلية، وهي أول تدوين مقنن للفقه الإسلامي في القواعد والمعاملات والدعاوي والقضاء، وضعتها لجنة من فنهاء الحنفية، مع مساهمين مراقبين من المذاهب الثلاثة الأخرى، بأمر من السلطان عبد المجيد في ٢٦ شعبان سنة (١٢٩٣ هـ - ١٨٧٦ م )، مكونة من ستة عشر كتابا، أولها كتاب البيوع وآخرها القضاء، وتضم ١٨٥١ مادة قانونية، صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية لتطبيقها في الأقاليم الإسلامية، وقد شرحها علي حيدر في دور الأحكام، وسليم رستم وخالد الأتاسي، ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م :٤٠٤ .

المتبايعين الآخر، وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا، فللمغبون أن يفسخ البيع حينئذ[1]

حد ( الغبن الفاحش ) عند الفقهاء الأربعة

أولا : الحد المتعلق بالغبن الفاحش عند الحنفية :

ورد عند الحنفية أن ( الغبن اليسير) يكون بما يدخل تحت تقويم المقومين، وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش، لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد، فيعذر فيما يشتبه، لأنه يسير، لا يمكن الاحتراز عنه، ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه لإمكان الاحتراز عنه، لأنه لا يقع في مثله عادة إلا عمدا وقيل : حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة، لأن الغبن يحصل لقلة الممارسة في التصرف، فكلما كانت الممارسة فيه أقل، كان الغبن فيه أكثر، فيعفى عن التفاوت بحسب الممارسة، هذا كله إذا كان سعره غير معروف بين الناس، ويحتاج فيه إلى تقويم المقومين، وأما إذا كان معروفا كالخبز واللحم والموز والجبن لا يعفى فيه الغبن، وإن قل، ولو كان فلسا واحدا[2]، واختلفوا في ( الغبن الفاحش ) ؛ ففي رواية ؛ هو ضعف القيمة في ذلك المكان[3]، ويرى الباحث ان تحديد الغبن يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص، كل في مجال مهنته واختصاصه.

(١) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لملا خسرو:١/ ٣١٣، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب :٥/ ٣٤٦، و العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للقزويني: ٤/ ٢٣٧، و المبدع في شرح المقنع لابن مفلح :٤/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق : ٤ / ٢٧٢ .

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١ / ١٧١

ثانياً : الحد المتعلق بالغبن الفاحش عند المالكية :

ذكر المالكية أقوال في حد ( الغبن الفاحش)، منها :

أ- قول الإمام مالك «الثلث»، والدليل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : «الثلث، والثلث كثير أو كبير»[١].

ب- قول ابن رشد القرطبي : « اتفق الفقهاء على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز»[٢].

ج- يحدد بما لا يتغابن الناس به في العادة، لأن ما لا يرد الشرع بتحديده، يرجع فيه إلى العرف، ولا حد له، بل المعتبر العوائد بين التجار[٣].

د- وقد فرق بين غبن البائع وغبن المشتري، فقيل : « قدر الغين في حق البائع، أن يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث فأكثر، وفي حق المشتري، أن يزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر»[٤].

ثالثا : حد ( الغين الفاحش ) عند الشافعية :

اعتبر الشافعية أثر ( الغبن والغبن الفاحش ) في كثير من الأبواب، كالغبن في تلقي الركبان، وقسمة التراضي، وشراء الوكيل، والأخذ بالشفعة، والصداق، وقارنوا ضرر الغبن بضرر العيب، وقد ورد في شرحهم لحديث حبان بن منقذ ( رضي الله عنه) أنه صلى الله عليه وسلم أرشده إلى اشتراط الخيار، ولم يستفصل عن حاله : وهل كان

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث ٤ / ٣، برقم( ٢٧٤٣).
(٢) بداية المجتهد : ٣ / ١٧٣ .
(٣) مواهب الجليل : ٤ / ٤٧٠ .
(٤) مواهب الجليل : ٤ / ٤٧٢

الغبن فاحشا أو يسيرا [1]، حيث ان معيار التفريق عند الشافعية، هو أن الغبن الفاحش في المعاملة ونحوها، هو ما لا يحتمل غالبا، بخلاف اليسير ؛ كبيع ما يساوي عشرة بتسعة[2].

رابعا : حد ( الغبن الفاحش ) عند الحنابلة :

لا يوجد عند الإمام أحمد (رحمه الله ) تحديد للغبن، في المنصوص عنه، ولأن ما يتغابن به الناس عادة، يتسامح فيه، فلا يثبت به خيار[3]، لكن نقل في المذهب الحنبلي أقوال تشبه أقوال المالكية، كالثلث وغيره، والأولى تحديده بما لا يتغابن به الناس في العادة، لأن ما لا يرد الشرع بتحديده يرجع فيه إلى العرف الصحيح الذي لا يخالف الشرع[4]

وخلاصة القول في مسألة حد ( الغبن الفاحش ) للمتبايعين معا مختلف فيه بين أهل العلم ؛ حتى في المذهب الواحد والذي اميل اليه ان القول الأقرب للصواب منها هو ما يتعارف عليه الناس في العادة والله تعالى اعلم بالصواب .

## المبحث الثالث

## اقوال الفقهاء في حكم التدليس في بيع المسترسل

إذا باع البائع على المسترسل، وقد استنصح البائع في البيع ولم يعرف السلعة، فظهر أن البائع قد غش المسترسل، وباعه بأعلى من سعر السوق، وغبنه في قيمة ما اشتراه، فهل يصح البيع بلا خيار للمسترسل ؟ أو يثبت لـه الخيار ؟ أو يبطل البيع لوجود

(١) ينظر: تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج :٥ / ١٦٧.
(٢) ينظر: مغني المحتاج : ٣ / ١٣٦ .
(٣) ينظر: معونة اولي النهى شرح المنتهى : ٥ / ٨٧.
(٤) ينظر: المغني : ٣ / ٤٩٨. .

الغش والخديعة ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن العقـد صـحيح ونافذ، ولا أثر للغبن الفاحش على العقد، وهذا مذهب الحنفية [١] ورواية عن الإمام مالك[٢]، وهو مذهب الشافعية[٣] «ورواية عن أحمد[٤]» .

أدلتهم :

١ – قالوا : لأن نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع من لزوم العقد فشأنه في ذلك شأن غيره كالغبن اليسير»[٥]

٢ – وقالوا : ولأن الغبن لا يقع إلا بتقصـير مـن المغبون غالباً، فكـان هـذا مـن تفريطه، ولو سأل أهل الخبرة لما وقع في الغبن»[٦]

القول الثاني : أن العقد صحيح ويثبـت لـه الخيار إذا غبن غبنا فاحشاً، وهذا رواية عند الحنفية[٧] وهو مذهب مالك الذي أخذ به البغداديون من أصحابه»[٨].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للعلاء السمرقندي : ٢ / ١٣٦، و رد المحتار: ٤ / ١٥٩ ، و رسائل ابن عابدين : ٢ / ٦٨ –٨٢.

(٢) ينظر: المعونة في مذهب عالم المدينة : ٢ / ١٠٤٩، مواهب الجليل : ٦ / ٣٩٨، وعارضة الأحوذي لابن العربي : ٦ / ٨ .

(٣) ينظر: المهذب : ١ / ٢٩٤، وروضة الطالبين: ٣ / ٤٧٢، و شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / [illegible]، وأسنى المطالب شرح روض الطالب: ٢ / ٦٣.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى: ٤ / ١٢٤، الإنصاف : ١١ / ٣٤٢، المغني : ٦ / ٣٦.

(٥) ينظر: المهذب : ١ / ٢٩٤، و المغني : ٦ / ٣٦.

(٦) ينظر: شرح الروض للشيخ زكريا الأنصاري : ٢ / ٦٣، مغني المحتاج : ٢ / .

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار:٤ / ١٥٩ –١٦١ ، ورسائل ابن عابدين : ٢ / ٦٨–[illegible] .

(٨) ينظر: المعونة :٢/ ١٠٤٩، ومواهب الجليل :٦ / ٣٩٩.

بل حكى ابـن رشـد الجد أن القيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال واجـب بإجماع[١]، وهذا مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه[٢]، وهو اختيار ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ – أنه غبن حصـل لجهله بالمبيع، فأثبت لـه الخيار، كالغبن في تلقي الركبان، قال أبو العباس ابن تيمية(رحمه الله) في الاستدلال لهذا القول قياساً على متلقي الركبان قال: «أثبت الخيار للبائع إذا هبط» وذلك ؛لأن البائع قبل أن يهبط السوق يكون جاهلاً بقيمة السلع، فنهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عـن أن يخرج المشتري إليه ويبتاع منه ؛ لما في ذلك من تغريره والتدليس عليه، وأثبت له الخيار إذا علم بحقيقة الحال، فهكذا كل من كان جاهلاً بالقيمة، لا يجوز تغريره والتدليس عليه»[٤]

٢– ولأنه غش وتغرير فلابد أن ترفع آثاره وتزال وذلك بإثبات الخيار، كما يدل عليه الحديث الصحيح من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : ذكر رجل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه يخدع في البيوع، فقال : ( من بايعت فقـل : لا خلابة[٥])[٦]، وفي رواية أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له : ( إن كنت غير تارك للبيع فقل : ها وها ولا خلابة )[٧].

---

(١) ينظر: المقدمات والممهدات : ٥/ ٤٥٦.

(٢) ينظر: المغني :١١/ ٣٤٢ ، معونة أولي النهى :٤ / ١٢٤.

(٣) ينظر : المغني : ٦ / ٣٦ .

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى :٢٩ / ٣٥٩ – ٣٦٠ .

(٥) الخلابة هي: الخديعةُ باللسان، التعريفات الفقهية:١/ ٨٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب : ما يكره من الخداع في البيع : ٤/ ٤٢٣، برقم ( ٢١١٧ )

(٧) أخـرجـه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب : في الرجل يقول في البيع « لا خلابة « ٣ / ٧٦٧،

وجه الدلالة من هذه الحديث :

قال الحافظ ابن حجر : «واستدل بهذا الحديث لأحمد وأحد قولي مالك أنه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة»[١]، والمسترسل ينطبق عليه هذا الحديث ؛ لأنه قد كشف نفسه أمام البائع وأخبره بأنه لا يعرف سعر السوق، واستنصحه، فإذا وجد بعد ذلك غين، فقد تحقق من خيانته وخديعته له، ولأن قوله : (ها وها ولا خلابة) معناها أن يكون الثمن مساوياً للمثمـن، وبدون خدعة وتغرير[٢]

ونوقش هذا الاستدلال بأمرين :

الأمر الأول : كمـا قـال ابن عبد البر : «هذا خـاص بهذا الرجل. وحده، جعـل لـه الخيار ثلاثة أيـام اشترطه أو لم يشترطه[٣] لمـا كـان فـيـه مـن الحرص على المبايعة، مع ضعف عقله ولسانه»[٤]، قال ابن العربي : « يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب، أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن، فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها، وليست قصة عامة، وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل»[٥]

---

برقم ( ٣٥٠١ )، والترمذي في جامعـه، كتاب البيوع، باب : ما جاء فيمن يخدع في البيع : ٣/ ٥٥٢، برقم ( ١٢٥٠ ) كلاهما من حديث أنس ، والحديث صححه الترمذي «وحديث انس حديث حسن صحيح غريب» وصححه ابن حبان أيضاً كما في موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ( ٥٠٤٩ )

(١) ينظر: فتح الباري : ٤ / ٤٢٤ .

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي : ٤ / ٤٥٥، ونيل الأوطار : ٦ / ٢٧١، أوجز المسالك : ١١ / ٣٨٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، بـاب الحـجـر عـلـى مـن يفسد مـاله : ٢ / [illegible]، برقم ( ٢٣٥٥ ) وذكر صاحب نصب الراية ان هذا الحدث «مرسل» : ٤ / ٦ .

(٤) ينظر: أوجز المسالك : ١١ / ٨٩[illegible]، وفتح الباري : ١٢ / ٢٩٤ .

(٥) ينظر: عارضة الاحوذي : ٦ / ٨ .

الأمر الثاني : ان في الحديث الصحيح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يجعل له الخيار إلا بشرط، فالحديث حجة لعدم القيام بالغبن، إذ لو كان القيام به ثابتاً لم يأمره بالشرط، بأن يقول «لا خلابة»[1].

ويرد على هذين الاعتراضين بما يأتي :

أولا : الاعتراض الأول : قولهم : إنها قضية عين وإنها خاصة بهذا الصحابي»

فجوابه هو : أن ما ثبت في حق واحد من الصحابة يثبت في حق سائر الناس، ما لم يقم على تخصيصه دليل يصار إليه ولا دليل»[2]، وأما قول ابن العربي «أن الخديعة في قصة هذا الرجل يحتمل أنها في العيب، أو في الكذب»، فيقال : إن الحديث أثبت الخيار لكل من يشترط هذا الشرط ثم يجد الخدعة المساواة بين الثمن والمثمن سواء كان عيباً أو غبناً، «والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» [3]، والمسترسل يدخل في هذا الحديث ضمناً لا نصاً ؛ لأنه أخبر البائع بأنه لا يعرف سعر السوق وكشف نفسه، واستنصح البائع لا أننا نقول إن الحديث نص في خيار الغبن، وفرق بين الأمرين[4].

---

(١) ينظر: أوجز المسالك : ١١ / ٣٩١ ، وفتح الباري : ٤ / ٤٢٤

(٢) ينظر: المغني :٦ / ٤٦ .

(٣) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: إذا ورد النص الشرعي بصيغة عامة وجب العمل بعمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص السبب الذي ورد الحكم بناء عليه، سواء كان السبب سؤالا أم واقعة حدثت؛ لأن الواجب على الناس اتباعه هو ما ورد به نص الشارع، وقد ورد نص الشارع بصيغة العموم فيجب العمل بعمومه، ولا تعتبر خصوصيات السؤال أو الواقعة التي ورد النص بناء عليها؛ لأن عدول الشارع في نص جوابه أو فتواه عن الخصوصيات، إلى التعبير بصيغة العموم قرينة على عدم اعتباره تلك الخصوصيات، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع :١/ ١٧٨.

(٤) ينظر: مبدأ الرضا في العقود : ١ / ٦٥٥ .

ثانياً : الاعتراض الثاني : وهو قولهم : « إن الحديث حجة لعدم القيام بالغبن «فيقال: إن إعطاء النبي (صلى الله عليه وسلم) لحبان بن منقذ الخيار في بيعه بقوله: (لا خلابة) ليس لأجل الغبن فقط، بحيث إن وجد غبن ثبت الخيار وإلا فلا، بل لو لم يغبن في بيعه لكان له حق الخيار ؛ لأنه حينئذ يكون خيار شرط باشتراطه، فيحق له الفسخ سواء وجد غبن أو لم يوجد[1].

القول الثالث : إذا وقع غبن في الاسترسال بعد الاستنصاح والمسالمة، فإن العقد يكون حينئذ باطلاً ولا يصح، وهذا قول داود الظاهري[2]، وابن حزم[3]، وأبي ثور[4]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، أهمها :

١ – قال تعالى :﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [5]

وجه الدلالة :

قال ابن حزم : « ولا يكون التراضي البتة إلا على معلوم القدر، ولا شك في أن من لم يعلم بالغبن، ولا بقدره، فلم يرض به، ومن غش ولم ينصح فقد أتى حراماً، وقال (صلى الله عليه وسلم) : ( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )[6]، فصح

(١) ينظر : أوجز المسالك :١١ / ٣٨٨ -٣٨٩، والمغني ٦ / ٤٥ ،٤٦، وفتح الباري٤ / ٤٢٤ .

(٢) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، وينسب إليه المذهب الظاهري ؛ لأنه يأخذ بظاهر الألفاظ في الوحيين، ويعرض عن التأويل والقياس، (ت : ٢٧٠ هـ) ينظر : طبقات الشافعية : ٢ / ٢٨٤ .

(٣) ينظر: المحلى : ٨ / ٤٣٩ .

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي :٣ / ٧٦٦.

(٥) سورة النساء : الآية / ٢٩

(٦) صحيح مسلم، كتاب الاقضية، باب نقض الاحكام الباطلة :٥ / ١٣٢، برقم(١٧١٨)

أنه باطل»[1]

٢- إن الآثار عن الصحابة (رضي الله عنهم ) تفيد رد البيع لأجل الغبن في السلعة، فمن ذلك ما جاء عن ابن سيرين[2] قال : إن رجلا قدم المدينة بجوار، فباع جارية من ابن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبدالرحمن، غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى عبدالله بن جعفر فقال : « إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه، أو ترد عليه بيعه، فقال ابن جعفر : بل نعطيها إياه»[3]، وقد رويت آثار نحو هذا عن عمر والعباس وأبي بن كعب وجرير بن عبدالله البجلي[4]

وجه الدلالة من هذه الآثار كما يقول ابن حزم: «فهؤلاء عمر وابنه، والعباس وعبدالله بن جعفر، وأبي، وجرير، ولا مخالف لهم من الصحابة (رضي الله عنهم) يرون رد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع»[5].

مناقشة أدلة اصحاب القول الثالث :

ويمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث القائلين ببطلان البيع بأن يقال : ليس في الآية دليل يدل على أنه بمجرد الغبن يبطل البيع، والآية لا تدل على أكثر من التحريم، وهذا مما لا ينكر، ولا يلزم من وجود التحريم بطلان العقد كالنجش، وتلقي الركبان ونحو ذلك، وأما الآثار عن الصحابة فإنها تثبت صحة البيع مع إعطاء المغبون الخيار بين الفسخ والإمضاء، ويدل على ذلك قول ابن عمر لابن جعفر « إنه غبن بسبعمائة

(١) ينظر: المحلى : ٨ / ٤٤٠

(٢) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، الإمام، من أئمة الإسلام، اشتهر بتعبير الرؤى جلالته في الفقه والتثبت في الأخبار ،(ت : ١١٠ ه) ينظر : تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١.

(٣) ينظر: المحلى : ٨ / ٤٤٠

(٤) ينظر: المحلى : ٨ / ٤٤٠-٤٤١ .

(٥) ينظر: المحلى : ٨ / ٤٤٠-٤٤١ .

درهم، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه « . والرجل الذي غبن لم يرض بالغبن فلذا اشتكى إلى ابـن عمـر، ولم يبطل ابـن عمـر عـقـد البيع، حينما أمكـن تصحيحه بإزالة الغبن، وكذا الآثار التي أوردهـا ابـن حزم، لا تدل على أكثر من إعطاء المغبون الخيار، ولو أرادوا إبطال البيع، لما جعلوا له الخيار، والله أعلم[1] .

بعد عرض أدلـة كـل قـول ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني، القائل بصحة العقد مع إعطاء المغبون المسترسل الخيار بين الفسخ والإمضاء لقوة أدلتهم وظهورها ؛ وذلك ؛لأن أخـذ البائع الزيادة في ثمن المبيع، مع علمه بجهـل المشتري مع استنصـاح المشتري لـه واستئمانه يعد خيانة وغشاً وخديعة، فيعطى المغشوش الخيار، كتلقي الركبان ونحو ذلك، فعقد الاسترسال عـقـد قـائـم عـلى الأمانة، فالخيانة فيه بالكذب في سعر السوق يجعل العقد غير لازم، فيكون للآخر الخيار بين الرد والإمساك ؛ وذلك لأن رضـاه كـان قائماً على أن يكون هذا الثمن الذي اشترى به هو سعر السوق، اعتماداً على ثقته في البائع فلما كذب عليه، ظهر أن الرضا به ليس كاملاً ومتنوراً فيثبت له الخيار[2] .

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي: ٣/ ٧٦٦، و المحلى :٨/ ٤٤٠.

(٢) ينظر : أوجز المسالك ١١ / ٣٨٩، ومجموع الفتاوى: ٢٩/ ٣٥٩، وفتح الباري : ٤ / ٤٢٤، ومبدأ الرضا في العقود ١ / ٦٥٥ .

# الخاتمة والتوصيات

الحمد لله وكفى والسلام على عباده ومن اصطفى، ففي خاتمة هذا البحث (التدليس واثره في بيع المسترسل دراسة فقهية مقارنه)، كان اختياري لهذا العنوان لبيان مفهوم (بيع المسترسل) وهو المتعاقد المطمئن للطرف الاخر فوقع في غبن قل او كثر، فقد اشار البحث الى الادلة الشرعية على المذاهب الاربعة في حكم بيع المسترسل، حيث استخرج البحث من الادلة الشرعية العوامل المؤثرة في حكم بيع المسترسل وحصرها في علة الربا وعلة الغبن الفاحش، واستنتج البحث وجود اكراه في بيع المسترسل، وذكر البحث اختلاف الفقهاء في حكم بيع المسترسل، فمنهم من افسده بسب الغبن الفاحش واجاز للمتعاقد المسترسل خيار الغبن، ثم بينت في البحث الرأي الراجح عند المذاهب الاربعة ان بيع المسترسل عقد صحيح غير لازم لثبوت خيار الغبن رفقاً بالناس وتحقيقاً لمقاصد الشريعة، كما اوصي في نهاية البحث بالتوسع في التكييف الفقهي لبيع المسترسل لمعرفة مدى انطباقه على صور البيع المعاصرة، كما اوصي بإجراء بحوث على بعض العقود الاخرى، تم البحث بحمد الله تعالى وتوفيقه والله تعالى اعلى واعلم، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

# المصادر والمراجع

القران الكريم

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٤- أوجز المسالك الى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، ١٤١٠هـ.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ .

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧- بيع المسترسل مفهومه واحكامه، خضير منير عبدالله، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية -الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠١٧.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو

الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٩- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م .

١٠- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ .

١٥- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٧- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة الأولى - ١٣٩٧هـ.

٢٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعةالثانية، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٣- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه

يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) ،تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٢٦- شرح الروض للشيخ زكريا الانصاري، دار احياء التراث العربي، ١٣٥٧ .

٢٧- الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٩- شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٣٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ،

٣١- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ

٣٢- عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٤- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

٣٦- فوائد مختارة من شرح النووي على صحيح مسلم، سليمان محمد اللهيميد .

٣٧- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت

-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣٩- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .
٤٢- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٤٤- مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٦هـ.
٤٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٦- مجموع الفتاوى ،: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٤٧- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين

يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤٨- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ،: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .

٥١- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٥٢- معونة أولى النهى شرح المنتهى، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت: ٦٤٣ هـ)، ٨٩٨ - ٩٧٢ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.

٥٣- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة بدون طبعة.

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م.

٥٥- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٥٦- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٧- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٨- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .